

عبد الرزاق المختار | *Abderrazak Al Mokhtar

في الهندسة الانتخابية للمراحل الانتقالية: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس مثلاً

Electoral Engineering in the Transitional Phase:

The National Constituent Assembly Elections in Tunisia as a Case Study

تندرج هذه الدراسة ضمن الاهتمام الذي حظيت به الظاهرة الانتقالية لدى مختلف الباحثين في حقل دراسات الانتقال، وتتناول ذلك من زاوية تركز على المسألة الانتخابية غداة الثورة التونسية عام 2011. وتعتمد مزاجية منهجية بين المعطيين القانوني (النصوص الكبرى للمرحلة الانتقالية) والسياسي (الحدث والفعل والخطاب السياسي). وتحلل مثلاً محدداً، هو انتخابات المجلس الوطني التأسيسي عام 2011، ساعية لتفعيل أداة مفهومية مستحدثة، هي مفهوم "الهندسة الانتخابية"، وإعمالها في التجربة الانتقالية في تونس. وتتصدى هذه الدراسة الإشكالية: أي هندسة انتخابية للتجربة الانتقالية في تونس؟ وخلصت إلى أن الهندسة الانتخابية في تونس عبرت من الهندسة الانتخابية التسلطية إلى الهندسة الانتخابية الديمقراطية، وأنه كان ثمة خصوصية للهندسة الانتخابية للمرحلة الانتقالية الأولى، تأتت من طبيعة مدخلاتها المجتمعية القائمة على نوعية الاستحقاق الانتخابي وتغيير الفاعلين السياسيين والتحوّلات الطارئة على الحقل السياسي.

كلمات مفتاحية: الانتقال الديمقراطي، الهندسة الانتخابية، تونس، انتخابات المجلس التأسيسي 2011.

This study fits into a broad category of scholarship concerned with transitional periods in various political systems. Specifically, it examines the political transition in post-revolutionary Tunisia since 2011. It does so by comparing the legal provisions of the post-revolutionary transition - the major texts, which define the transitional stage - and the political realities, which take the shape of events, actions and political discourse. A point of particular focus is the 2011 elections to the National Constituent Assembly, which the author analyzes through the rubric of "electoral engineering". One more conclusion of the paper is that electoral engineering remains a feature of Tunisian politics, although it has gone from "authoritarian electoral engineering" to "democratic electoral engineering," reflecting changes which have taken in the country as a whole.

Keywords: Democratic Transition, Electoral Engineering, Tunisia, Constituent Assembly Elections 2011.

* أستاذ القانون العام، جامعة جندوبة، تونس.

مقدمة

تتصل بموضوعيته ومشروعيته. فمن حيث الموضوعية، فإن ما يُعاب على مفهوم الهندسة الانتخابية هو النزعة الوثوقية والطابع العقلائي اللذان يعتبران أن هندسة الواقع السياسي ممكنة من خلال التعرّف إلى القواعد والآليات التي تسير فاعليه ومؤسّساته⁽⁶⁾. فهو من جهة، تصوّر منقول عن العلوم الصحيحة، لا يصحّ سحبه عمومًا على ما هو من مجال العلوم الإنسانية؛ باعتبار حيوية الظاهرة الاجتماعية وتشعبها بما يجعلها عصية على التنبؤ والنمذجة. ثم إنّه من جهة أخرى، تصوّر يغفل أهمية العنصر الثقافي في بناء المؤسسات؛ باعتبار أن النظام الانتخابي هو منتج وليد ثقافته لا يمكن استيراده.

أما من حيث المشروعية، فإن الهندسة الانتخابية تقوم، في جوهرها، على مفارقتين. تتصل المفارقة الأولى بمدى المشروعية الديمقراطية لأسسها؛ وذلك بالنظر إلى البعد "الإرادي" الفوقّي المُسقط والنزعة التوجيهية الغالبين عليها، فضلًا عن الطبيعة غير التمثيلية، أحيانًا، للهيكل المتكفلة ببلورتها، من دون أن تغفل "الحساسية" السياسية تجاهها، باعتبارها مرتبطة عادة بالمؤسّسات الدولية لدعم الديمقراطية ضمن برامج الإعانة الانتخابية، وهو ما رتب إعادة طرح جدل أولوية بناء المؤسسات الديمقراطية على تشكيل الثقافة الديمقراطية ومدى وجاهة ذلك. أمّا المفارقة الثانية، فتتصل بتصورات الهندسة الانتخابية؛ إذ تحاول، بقصد إنجاح الانتقال وفي معادلة صعبة، أن تمارج بجرعات متفاوتة بين محدّدين رئيسين هما: الحاجة إلى التمثيلية من جهة، ومتطلّبات الاستقرار من جهة أخرى. وهما محدّدان قد يصعب التعايش بينهما في ظلّ تعقّد الوضع الانتقالي، بما قد يدفع نحو تقديم ثانيهما على أولهما، وهو ما يعيدنا إلى المرّبع الأول؛ أي المشروعية الديمقراطية للهندسة الانتخابية.

غير أن مجمل الانتقادات الموجهة إلى مفهوم الهندسة الانتخابية يقتصر في تقديرنا على الدرجة لا على الطبيعة. فالهندسة الانتخابية هي أساسًا مقارنة وظيفية للمسألة الانتخابية، تستبطن في جوهرها تجويد النتائج المرجوة من عملية التصميم الانتخابي؛ أي إنها ليست مقارنة رياضية هندسية بحثة في الأصل، إنّما هي محاولة

مثلت الانتخابات في التاريخ السياسي التونسي المؤشّر لتحوّلاته البيئية منها والمتسارعة، فعادة ما كانت المحطات الانتخابية في تونس تالية أو سابقة أو متزامنة مع لحظات سياسية مهمة مترافقة مع تعديلات تشريعية أو دستورية عمومًا⁽¹⁾. فلم يكن النظام الانتخابي معزّل عن النظام السياسي التونسي؛ إذ استبطن طبيعته ومثّل خصائصه في مختلف المراحل التي مرّ بها منذ الاستقلال إلى الآن، وخلالها مثل النظام الانتخابي، بوضوح لافت، أداة سياسية بامتياز لتوظيف البناء المؤسّساتي وتوجيه الحياة السياسية، وتشكيل المشهد السياسي، ونحت المشهد الحزبي، وقد كان ذلك عبر تصميم قوانين انتخابية بحسب "الطلب" السياسي وعلى "المقاس" السلطوي⁽²⁾. ويمكّن هذا التعامل الأداتي مع القانون الانتخابي من تأصيل مفهوم الهندسة الانتخابية في الحالة التونسية⁽³⁾ ويكرّس إمكان توطينه فيها؛ إذ إنه يستوعب بامتياز مفهوم الهندسة الانتخابية بما هي تصميم إرادي وإع للنظام الانتخابي على نحو يستجيب مُدخلات محيطه العام، ويوجّهه إلى إنتاج مخرجات محدّدة قصد المساهمة في تشكيل بناء مؤسّساتي وسياسي مضبوط⁽⁴⁾.

غير أن مقبولية مثل هذا التوجه تبدو موضع جدل باعتبار الانتقادات الموجهة، عمومًا، إلى مفهوم الهندسة الانتخابية⁽⁵⁾ التي

1 انظر في هذا السياق: عبد الرزاق المختار، "كلمة الختام: التقرير الختامي للمنتقى الانتخابات في المغرب العربي"، في: مجموعة مؤلفين، دراسات دستورية مغربية، إشراف أحمد السوسي (تونس: مركز النشر الجامعي، 2011) 453 وما يليها.

2 Vincent Gesier, "Tunisie: des élections pour quoi? Enjeux et sens du fait électoral de Bourguiba à Ben Ali," *Maghreb - Machrek*, no. 168 (2000), pp. 14 - 27.

3 تخلو الدراسات الفقهية المهتمة بالمسألة الانتخابية في تونس من الإشارة إلى مفهوم الهندسة الانتخابية عدا القليل منها، انظر:

Beligh Nabil, "Transition démocratique, ingénierie constitutionnelle et électorale: L'expérience tunisienne," *Iris, Analyses*, 30/9/2011, accessed on 11/1/2018, at: <http://bit.ly/2D1FLdr>

أيضًا: عبد الرزاق المختار، "الدستور والانتقال: في القانون الدستوري للانتقال"، في: مجموعة مؤلفين، الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، إشراف أحمد السوسي (تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015) ص 98 - 99.

4 وهو تعريف استخلصناه من مختلف المقالات التي تناولت مفهوم الهندسة الانتخابية، انظر: Pippa Norris, *Electoral Engineering Voting Rules and Political Behavior* (Cambridge: Cambridge University press, 2004); Gideon Rahat & Mario Sznajder, "Electoral Engineering in Chile: The Electoral System and Limited Democracy," *Electoral Studies*, vol. 17, no. 4 (1998); Kris Deschouwer & Philippe Van Parijs (eds.), "Ingénierie électorale pour une fédération bloquée: Une circonscription électorale fédérale pour le Parlement fédéral belge," *Re-Bel e-book*, no. 4 (Décembre 2013), at: <http://bit.ly/2CUAHrA>

5 حول مجمل هذه الانتقادات الموجهة إلى مفهوم الهندسة الانتخابية، انظر: عبد القادر عبد العالي، "الهندسة الانتخابية: الأهداف والإستراتيجيات، وعلاقتها بالنظم السياسية"، دفا تر السياسة والقانون، العدد 10 (كانون الثاني/ يناير 2014) ص 377؛ فاطمة بدروني، "التحوّل الديمقراطي والهندسة الانتخابية في المجتمعات متعدّدة الإثنيات"، دفا تر السياسة والقانون، عدد خاص (نيسان/ أبريل 2011)، ص 383 وما يليها.

6 تعد فكرة التصميم التي تشكل أحد مقومات الهندسة الانتخابية بمنزلة استنساخ للمنطق الفيزيائي والرياضي الغالب على الهندسة كعلم من العلوم الصحيحة يتطلب دراسة الظاهرة لمعرفة القوى المتحكممة فيها والمبادئ التي تحدد تفاعلاتها توصّل إلى تحديد قوانينها، ويلاحظ أن بعض الدراسات، وخصوصًا الأنجلوسكسونية منها، تعاملت مع الهندسة الانتخابية تعاملًا رياضيًا بحثًا يقوم على اختزال المعطيات المتصلة بالمادة الانتخابية وتمثلها رياضيًا، انظر:

Yvan Dutil, *Pour une meilleure démocratie Notions d'ingénierie électorale*, rapport présenté à la Commission des Institutions de l'Assemblée Nationale du Québec et au Comité directeur des États généraux sur la gouvernance Démocratique (Novembre 2002), accessed at 11/1/2018, at:

<https://goo.gl/uAg4MX>

تفرز، بل تحتاج إلى هندسة انتخابية تسلطية خادمة لمصالح المستبد في استمرارية الهيمنة على الحياة السياسية والسيطرة على المشهد الحزبي، وذلك ما يجري ببلورة السلطة التشريعية التابعة لقواعد انتخابية تحقّق ضمناً استباقياً للنتائج من خلال توظيف التقسيم الانتخابي والتحكّم في إدارة الانتخابات وبرمجة المشاركة الانتخابية والتوجيه الإعلامي للعملية الانتخابية وضعف الإجراءات الرقابية وصورّة الرقابة القضائية⁽¹⁰⁾.

يمثل تفعيل هذا التصنيف داخل الحالة التونسية نموذجاً تحليلياً يتواءم مع خصائصها وخصوصياتها، كما يمكن من تحقيب تاريخها الانتخابي. ففي التجربة التونسية، تم التحول من الهندسة الانتخابية التسلطية إلى الهندسة الانتخابية الديمقراطية، وكانت نقطة التماثل الرئيسية بينهما هي الحدث الثوري الذي عرفته البلاد في 14 كانون الثاني/يناير 2011.

أما قبلها، لم تخرج الانتخابات التونسية عن الوصف الدارج للانتخابات في البلدان العربية بانتخابات تسلطية⁽¹¹⁾ غيّبت سؤال الحرية، ولم توفر شرط المنافسة، ولم تتمثل رهانها الحقيقي سواء في أدائها أو في وظائفها. لقد هندست السلطة التشريعية، في فترة الحزب الواحد ثم في فترة الحزب المهيمن، الإطار القانوني العام للانتخابات (القانون الانتخابي، وقانون الأحزاب، وقانون الصحافة ... إلخ) فوجّهته فيما يحفظ مصلحة الحاكم دون المحكوم، في حين تكفّلت السلطة السياسية بالتطويع السياسي والتوجيه المجتمعي، فقد بقيت الانتخابات التونسية رهينة المنزلتين: إمّا شبهة "الشبه" (أي انتخابات شبه تنافسية) في أحسن أحوالها، أو دونية "الدون" (أي انتخابات دون تنافسية) في أغلب حالاتها. لقد كانت انتخابات تزيف الرهان الانتخابي الذي يتحدّد معناه بالوظيفة الأصلية للانتخابات، بما هي التداول السلمي والدوري للسلطة. وهو ما لم يتحقّق بتوظيف أدوات الهندسة الانتخابية، سواء من خلال تحريف معنى التداول الذي أصبح يفيد تداول "السلطة" للسلطة وذلك في منزع تسلطي، أو من خلال طريقة التداول التي طالما تزامنت مع مناخ التوتر والتنازع السياسي وذلك في منحى استيعابي والتفاني. وفي ضوءه، حُصرت نتائج الانتخابات بالبعد التمثيلي، أو بالأحرى، التمثلي للقوة السياسية المهيمنة؛ أي إن الانتخابات وإن لم تحدّد من يحكم، فإنها تؤثر في الطريقة التي يُحكم بها. وهو ما يضيف عليها في الحقبة الأولى

10 لطفى طرشونة، "منظومة التسلط في النظام السياسي التونسي قبل ثورة 14 جانفي 2011"، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1 (2012)، ص 27 وما يليها.

11 Marsha Pripstein Posusney, "Behind the Ballot Box: Electoral Engineering in the Arab World," *Middle East Report*, vol. 28, no. 4 (Winter 1998).

لتحسين الأداء بما يتوافر من مقاربات ممكنة. ثم إنّ وجود الهندسة الانتخابية لا يعني أنها العامل الوحيد المحدد في الأنظمة الانتخابية؛ فهي بمنزلة تجميع مجمل العوامل الظرفية والمجتمعية وغيرها من التي يستوجب أن تدخل في حسابان هياكل تصوّر الهندسة الانتخابية وصياغتها، وخصوصاً إذا ما كانت هذه الهياكل نابعة من الداخل غير مسقطه من الخارج. كما تبقى فاعلية الهندسة الانتخابية رهينة تفاعل قد يكون غير محسوب لهذه العوامل، ورهينة القبول السياسي والمجتمعي. وهو ما تقوم المسارات الانتقالية شاهداً عليه، إذ لا تكاد تخلو تجربة انتقالية من أعمال الهندسة الانتخابية بأشكال مختلفة، بما يدفع إلى البحث عن تصنيفات ممكنة لها.

”

الهندسة الانتخابية هي مقاربة وظيفية للمسألة الانتخابية، تستبطن في جوهرها تجويد النتائج المرجوة من عملية التصميم الانتخابي؛ أي إنها ليست مقاربة رياضية هندسية

”

إنّ الدعائم الثلاث لمفهوم الهندسة الانتخابية: التصميم⁽⁷⁾ والتأثير والاستباق⁽⁸⁾، تمكّن من تصنيف التشكلات المختلفة لهذه الهندسة⁽⁹⁾. وهو ما يتم، في تقديرنا، باعتماد تمييز يقوم على توافر المقوم الديمقراطي للهندسة الانتخابية من عدمه؛ إذ إن سياقاً مؤسساتياً وسياسياً ومجتمعياً ديمقراطياً يعدّ حافزاً لبلورة نظام انتخابي ديمقراطي، كما يكون حاضراً ملائماً لقانون انتخابي ديمقراطي، يضمن مشاركة المواطنين واختيارهم الحرّ، ويحقّق التداول السلمي للسلطة من خلال انتخابات تنافسية حرة ونزيهة وشفافة. في حين أن بيئة مؤسساتية وسياسية ومجتمعية تسلطية،

7 يشكل التصميم المحدد الفني أو التقني لمفهوم الهندسة الانتخابية.

8 يشكل كل من التأثير والاستباق المحدد الوظيفي لمفهوم الهندسة الانتخابية.

9 تبلورت تصنيفات عدة للهندسة الانتخابية، قام بعضها على معيار دستوري وبعضها الآخر على معيار وظيفي، من ذلك الرأي الفقهي الذي يذهب إلى القبول بالتقسيم بين هندسة انتخابية محايدة وهندسة انتخابية وظيفية. ونحن هنا، لا نشاطر هذا الرأي الفقهي، فالهندسة الانتخابية وظيفية في كل الحالات، أي إنها تهدف إلى تحقيق أهداف خاصة بصاحب القرار أو صاحبه، وحتى المعنى المقدم للهندسة الانتخابية المحايدة بما هي الهندسة التي تستهدف تحسين التمثيل الشعبي وتفعيل دور المجتمع المدني، فإنه معنى تستوعبه الهندسة الانتخابية الديمقراطية. حول هذا التقسيم انظر:

Leonardo Morlino, "Architectures constitutionnelles et politiques démocratiques en Europe de l'Est," *Revue Française De Science Politique*, vol. 50, no. 4 (2000), p. 683 et svt.

وهي مشروعية يجب أن تجد امتدادها داخل الخطاب السياسي والقانوني بوضع مجلس تأسيسي منتخب دستورياً جديداً يضع الإطار الدستوري للانتقال إلى نظام سياسي جديد، بحيث ينزل الاستحقاق الانتخابي في تصور كلي لكونه استتباً طبيعياً للمعاني الثورية للحدث التونسي، ومقوماً رئيساً للتأسيس للانتقال الديمقراطي، وذلك بوصفه شرطاً ضرورياً لإعادة بناء المؤسسات وتجديد المشروعات الدستورية والسياسية على أسس ديمقراطية جديدة⁽¹⁵⁾. وفي هذا السياق تحديداً، رُسمت خريطة المسار الانتقالي ضمن خطين رئيسين: أولهما مواكبة الانتقال بضمان الإدارة الانتقالية للمرحلة مع تفكيك مؤسسات النظام السياسي القديم، وثانيهما تأسيس الانتقال ببناء النصوص والمؤسسات الجديدة والدائمة⁽¹⁶⁾. وهو ما تطلب، انتخابياً، تهيئة الأرضية القانونية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2011.

لقد استعاد ذلك، بدهاءة، على مستوى الساحة السياسية والحقوقية، مسألة إعادة تشكيل النصوص الانتخابية الناطمة للانتقال، بناءً على انتهاء "صلاحية" النصوص القديمة، أي إنه وُجدت الحاجة إلى هندسة انتخابية مختلفة وجديدة خلفية وأطرافاً وكيفيةً وتصوراً، وذلك لكون العلاقة ثابتة بين الهندسة الانتخابية والانتقال الديمقراطي في اتجاهها تأثراً وتأثيراً؛ ذلك أن عبوراً ديمقراطياً يفترض، كما يقوم على، انتخابات ديمقراطية⁽¹⁷⁾. وباعتبار أن هندسة انتخابية جيدة تستحضر متطلبات المرحلة الانتقالية، وتقوم على معايير الحكامة الانتخابية⁽¹⁸⁾ ستضمن بدهاءة تحفيز الانتقال الديمقراطي وتفعيله، في حين أن هندسة انتخابية غير جيدة قد تساهم في سوء تقدير معايير التمثيل، ونقائص الإطار الإجرائي للعملية الانتخابية (الشرط التقني)

15 مروان الدماشي، الشرعية الدستورية والمشروعية الثورية: 14 جانفي نموذجاً، سلسلة كراس الأنوار (تونس/ صفاقس: المغاربية للطباعة/ دار محمد علي للنشر، 2011).

16 شكّل خطاب رئيس الجمهورية المؤقت يوم الخميس 3 آذار/ مارس 2011 بامتياز خطاباً برنامجياً تضمن جملة من الإجراءات المتخذة والاستحقاقات المنتظرة من نية إصدار نص للتنظيم الوقفي للسلط العمومية وتعليق العمل بدستور 1959 وتنظيم انتخابات لمجلس وطني تأسيسي. انظر حول مجمل هذه الأبعاد: عبد الرزاق المختار، الدستور الصغير: التنظيم الوقفي للسلطات، سلسلة كراس الأنوار (تونس/ صفاقس: المغاربية للطباعة/ دار محمد علي للنشر، 2011).

17 عبد الفتاح ماضي، "مفهوم الانتخابات الديمقراطية"، في: مجموعة مؤلفين، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، علي خليفة الكواري وعبد الفتاح ماضي (محرران)، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009) ص 29 - 61.

18 محمد المختار ولد الخليل، "انتخابات موريتانيا 2006 - 2007: خطوة في الانتقال الديمقراطي"، في: مجموعة مؤلفين، الانتخابات الديمقراطية، ص 213-234؛ امحمد المالكي، "الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية"، في: النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الانتخابات البرلمانية (بحوث ومناقشات ندوة)، (بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد/ مركز دراسات الوحدة العربية، 2008) ص 443-469؛ انظر أيضاً: جمعية القضاة التونسيين، "وثيقة إعلان طريقة حول الحكامة الانتخابية"، 2011/7/19، شوهد في 2018/1/13، في: <http://bit.ly/2mnDPoz>

للتجربة الانتخابية التونسية معاني التحكمية الواضحة في المرحلة الأولى حين حكم بورقيبة، الرئيس الأول للبلاد، ثم معاني المحاصصة المحسوبة في مرحلة ثانية حين حكم الرئيس الثاني بن علي. وفي ظلها أدت الانتخابات، في الحالة التونسية قبل الثورة، وظائف لا ترتبط بالناخب بوصفها رهاناً للانتخابات، بل بالخبطة الحاكمة، كالمراقبة السياسية والتعبئة الموجهة والوظيفة التخديرية والوظيفة التواصلية والوظيفة التحكمية على مستوى المرآة الداخلية. أما على الواجهة الخارجية، فإن تنظيم الانتخابات بات سبيلاً دارجاً لتلميع صورة النظام السياسي والالتفاف على الضغوط المرفقة بحزم المساعدات والديون⁽¹²⁾، غير أن ذلك كان إلى حين.

لقد صنع تضافر حيف المنظومة الاقتصادية وانسداد الأفق الاجتماعي وتهرؤ هامش الحريات الحدث الثوري الذي عرفته البلاد في 14 كانون الثاني/ يناير 2011؛ حدث فارق تمّت معه استعادة طرح المسألة الانتخابية في سياق مستجد، وبرؤى مختلفة باختلاف الفاعلين واختلاف زوايا المقاربة لهذا الحدث المحوري، فقد قام تطرح فقهي ترجم تجاذباً سياسياً واحتقاناً شعبياً بشأن التكييف السياسي والقانوني للمرحلة، لتختلف تبعاً لذلك التصورات بشأن الاستحقاقات السياسية والمؤسسية والدستورية اللاحقة⁽¹³⁾. وفي هذا السياق، تميز بين توجهين رئيسين، أولهما اعتبر ما وقع انتفاضة فحسب، محاولاً إعادة تدوير النظام السياسي القائم تحت عنوان البقاء ضمن الشرعية الدستورية القائمة ممثلة في دستور 1959، وذلك بإدراج ممارسة السلطة السياسية إثر 14 كانون الثاني/ يناير 2011 ضمن مفهوم الشغور الوارد بالفصل 57 من الدستور في محاولة للتأطير الدستوري للانتقال داخل النظام السياسي⁽¹⁴⁾. وقد كان من استتباعات هذا التوجّه حصر الاستحقاق الانتخابي في تصوّر جزئي هو انتخاب رئيس جديد للجمهورية في أجل أدناه خمسة وأربعون يوماً، وأقصاه ستون يوماً من تاريخ توّي رئيس مجلس النواب مهمّات رئيس الدولة بصفة مؤقتة.

أما التوجّه الثاني الذي دفع به الشارع السياسي ممثلاً في اعتصامي القصبه 1 والقصبه 2، فاعتبر أن ما تحقق يمثل ثورة عنوانها الجامع؛ مشروعية جديدة، ثورية في أساسها، شعبية في عناوينها ومقاصدها،

12 المختار، "كلمة الختام"، ص 456.

13 انظر حولها مساهمات الأساندة، في: مجموعة مؤلفين، الثورة والانتقال والتأسيس، إشراف أحمد السوسي (تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2013).

14 "عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو استقالة أو لعجز تام، يجتمع المجلس الدستوري فوراً، ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويبلغ تصريحاً في ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه ستون يوماً وخلال المدة الرئاسية الوقفية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة خمس سنوات".

الرئيس الأول: "مدخلات الهندسة الانتخابية: في المشهد الجديد"، وهو ما كان التّاج الرئيس لمخرجاته، إعادة تأسيس القانون الانتخابي، والذي تطرقنا إليه في المحور الرئيس الثاني: "المخرجات: إعادة تأسيس القانون الانتخابي".

أولاً: مدخلات الهندسة الانتخابية: في المشهد الجديد

تبلورت الهندسة الانتخابية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي من خلال نوعية مدخلاتها التي يمكن تبويبها على أنها مدخلات تتعلق بالمجال السياسي، وتتركز في استتبعات الانتقال (المحور الفرعي الأول: استتبعات القتال) وأخرى تتعلق بالفاعلين السياسيين وتتركز في تطلعاتهم (المحور الفرعي الثاني: تطلعات الفاعلين السياسيين).

1. استتبعات الانتقال

يتشكل التنظيم الوتقي للسلط العمومية من مجموعة القواعد المعتمدة للتنظيم الوتقي لسلطات الدولة في فترة أزمة تتجسّد عادة في مرحلة انتقالية بين نظامين سياسيين. وتهدف هذه القواعد، ذات الطبيعة الدستورية مادياً والوقتية زمنياً، إلى تنظيم العلاقات بين مختلف السلط العمومية في هذه المرحلة. ويمثل التنظيم الوتقي للسلط العمومية بهذا المعنى تعبيراً عن تجاوز النظام السياسي لما قبل الانتقال، ونقطة البدء لإعادة تشكيل النظام السياسي وبنائه لما بعد الانتقال، وذلك عبر تأسيس شرعية دستورية جديدة مشروطة بشرعية شعبية مستمدة من الانتخاب. وفي هذا السّياق، يمثّل المرسوم 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية المؤرخ في 23 آذار/ مارس 2011⁽²⁰⁾، النصّ/ المجال للتجربة الانتقالية التونسية في مرحلتها الأولى التي تُستوفى بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي. كما تمثّل مضامينه الأرضية القيمة والمؤسسية للمسألة الانتخابية.

أ. الأرضية القيمة

يندرج المرسوم 14 لسنة 2011، المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية من حيث المرجعية القيمة، ضمن جملة من المبادئ الدستورية والمفاهيم القانونية استهلّها في حيثياته مبدأ سيادة الشعب "حيث إن الشعب التونسي هو صاحب السيادة يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين انتخاباً مباشراً حرّاً ونزيهاً" و"حيث عبر

وضعف تمثّل الواقع المجتمعيّ (الشرط المجتمعيّ) في إجهاض الانتقال أو انتكاسه. وضمن ما ذكر، فإن النظام الانتخابي يمثّل، بخلفيته النظرية وأبعاده الدستورية وتداعياته المؤسسية، أحد المفاهيم المركزية لقانون الانتقال، بل أحد مكوناته الأساسية. كما أن أهمية العملية الانتخابية بالنسبة إلى المرحلة الانتقالية وخصوصياتها تسمح بالحديث عن القانون الانتخابي للانتقال le droit électoral de transition، فكيف كانت الهندسة الانتخابية للتجربة الانتقالية في الحالة التونسية، وتحديدًا لأول انتخابات بعد الثورة؛ أي انتخابات المجلس الوطني التأسيسي؟

”

يمثّل النظام الانتخابي، بخلفيته النظرية وأبعاده الدستورية وتداعياته المؤسسية، أحد المفاهيم المركزية لقانون الانتقال، بل أحد مكوناته الأساسية

“

إن تفعيل مفهوم الهندسة الانتخابية، بوصفها أداة مفهومية مستحدثة في التجربة الانتقالية في تونس، يبيّن أن الهندسة الانتخابية للانتقال، مناسبة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي 2011، كانت هندسة خاصة لانتخابات خاصة. وهو استخلاص يتأكد بالعودة إلى المعطى القانوني (النصوص الكبرى) والمعطى السياسي (الحدث والفعل والخطاب السياسي) للمرحلة الانتقالية. وتتجسّم خصوصية هذه التجربة الانتخابية في بعدين: أولهما ذاتي، يهّم خصوصية التجربة التونسية في حدّ ذاتها، وفي علاقتها بالتجارب المقارنة أيضاً، وثانيهما موضوعي، يهّم خصوصية انتخابات المجلس الوطني التأسيسي باعتبارها أول انتخابات ديمقراطية بعد الثورة، ويهّم أيضاً علاقتها بالمواعيد الانتخابية اللاحقة لسنة 2014، والتي إن اتّحدت معها في المنزح الديمقراطي، فإنها تختلف عنها في التمثلات⁽¹⁹⁾. والمعنى أن أسس الهندسة الانتخابية وخصائصها وتشكلاتها لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي تحدّدت بجملة من المدخلات التي ميّزت هذه المرحلة، والتي تمحورت حول المشهد الجديد، الذي تناولناه في المحور

19 واختلاف هذه التمثلات يتأتى من جملة من المتغيرات، تتصل باختلاف نوعية الاستحقاق الانتخابي وتغير الفاعلين السياسيين، إضافة إلى التحولات الطارئة على الحقل السياسي؛ فانتخابات المجالس التأسيسية ليست كغيرها من الانتخابات الدارجة، فهي استثنائية بمعناها التأسيسي؛ استثنائية في رمزيّتها واستثنائية في زمنيتها. على نحو أمكننا فيه الحديث عن تشكيلين رئيسيين للهندسة الانتخابية في كامل المسار الانتقالي، كانت فيها انتخابات المجلس الوطني التأسيسي نقطة التمثيل بينهما؛ بحيث وجب التمييز بين الهندسة الانتخابية للمرحلة الانتقالية الأولى التي تهّم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والهندسة الانتخابية للمرحلة الانتقالية الثانية التي تهّم الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014.

20 المرسوم 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 آذار/ مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 20، 25 آذار/ مارس 2011، ص 363.

الانتقالية التأسيسية⁽²³⁾؛ إذ وضع هذا الفصل، بدلالته الانتقالية والتأسيسية، الهندسة الانتخابية للمرحلة الانتقالية الأولى ضمن المفهوم الأم وهو الهندسة المؤسساتية. ومفاد هذا المفهوم الذي كان وليد تعدد التجارب الانتقالية وتدعم دراسات الانتقال، هو عملية تخطيط ورسم جملية أو جزئية لمؤسسات النظام السياسي الوليد التي تعقب، خصوصاً، حالة التحول نحو الديمقراطية أو حالات النزاع الداخلي أو الخارجي. وهي عملية مركبة ومعقنة وموجهة وإرادية أساساً، تستهدف تشكيل البناء المؤسساتي الجديد عبر هندسته دستورياً بوضع نظامه الدستوري وبلورة مشروعيته بهندسة نظامه الانتخابي⁽²⁴⁾. ويشترط ذلك بدهاء تفكيك مؤسسات النظام القديم برمزيتهما التسلطية وغياب شرعيتها الشعبية وقيامها على انتخابات تسلطية غير ديمقراطية. وفي هذا الإطار، نص الفصل الثاني من المرسوم 14 لسنة 2011 على أنه "تحلّ بمقتضى هذا المرسوم المجالس الآتية: مجلس النواب [...] ويتولى الكتاب العامون أو المكلفون بالشؤون الإدارية والمالية لهذه المجالس تصريف أمورها الإدارية والمالية إلى حين وضع المؤسسات التي ستعوضها بمقتضى الدستور الجديد".

في السياق نفسه، ولضمان عدم عودة الرموز السياسية إلى المرحلة السابقة، وعلى الرغم من الحاجة إلى مساهمة بعضهم في ضمان العبور الانتقالي، فقد تمّ التنصيب على جملة من التحجيرات الانتخابية، وقد ضمنت هذه التنصيصات بصفتها رسالة طمأنة سياسية لباقي الفاعلين السياسيين، على الرغم من أنّ مثل هذه النصوص النازمة للتنظيم الوتقي للسلط العمومية، لا تحتتمل، بالنظر إلى موضوعاتها الأصلية، إيراد مثلها، فورد في الفصل الحادي عشر من المرسوم نفسه أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، كما لا يجوز له الترشح لأي انتخابات أخرى بعد وضع الدستور الجديد". وفي الفصل الخامس عشر أنه "لا يجوز للوزير الأول وبقية أعضاء الحكومة المؤقتة الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي"، وإن يكن هذا هو الوجه الظاهر للتحجيرات الذي يتلاءم مع الاستتباع التوري للانتقال، فإن لها وجهاً ضمناً ودلالة رمزية تحيل على إحدى خصائص الانتقال في تونس، الذي كان ثورياً في منطلقه، ودستورياً في تشكّله، وتفاوضياً في مساره أيضاً. فقد دمج جزءاً من مكونات المنظومة السياسية السابقة ضمنه (رئيس

الشعب أثناء ثورة 14 جانفي 2011 عن إرادة ممارسة سيادته كاملة في إطار دستور جديد"، وهي صياغة توّشّر إلى استعادة الشعب لسيادته المستلبة ومطالبته بقطع النظام السياسي البائد والقطيعة مع دستور، وقطعيته في المناداة بدستور الثورة التونسية. كما توّشّر أيضاً إلى استحضار مكانة الانتخاب من السيادة آلية تفعيل لها وتدعو إلى استعادة الانتخاب لشروطه الأصيلة والأصلية (انتخاباً مباشراً حرّاً ونزيهاً)، بحيث يجد الانتقال مرتكزاته القيمة أساساً في المعنيين الديمقراطي والتأسيسي.

فالمعنى الأول هو المعنى الديمقراطي، بإعادة الاعتبار لما استلبه نظام التسلط من سيادة وحرية، وهو ما لا يمكن أن يتمّ إلا من خلال الفعل الانتخابي بهندسة تضمن شروط ديمقراطيته. وهي معانٍ ذكر بها الفصل الأول من المرسوم 14 لسنة 2011 من زاوية النظام الانتخابي المنشود بقوله "إلى حين مباشرة مجلس وطني تأسيسي منتخب انتخاباً عاماً، حرّاً، مباشراً وسرياً حسب مقتضيات نظام انتخابي يصدر للغرض مهامه".

أما المعنى الثاني للمركزات القيمة للانتقال فهو المعنى التأسيسي في معنى كتابة دستور جديد يحدد الاتفاقية التأسيسية الجديدة ويتضمن العقد الاجتماعي الذي تستوجهه أسس الثورة وأهدافها⁽²¹⁾، وهو ما يتطلب فعلاً تأسيسياً جامعاً تشاركياً توافقياً إدماجياً ممثلاً، بما يعني ضرورة انتخاب مجلس تأسيسي واسع التمثيلية، مفتوحاً على كل الحساسيات الفكرية والمجتمعية والسياسية، وهو ما يتساق مع الأفق المؤسساتي للانتقال⁽²²⁾.

ب. الأفق المؤسساتي

ينزل المرسوم 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية المسألة الانتخابية ضمن بُعد مؤسساتي. فبتنصيب فصله الأول على أنه "إلى حين مباشرة مجلس وطني تأسيسي منتخب يتمّ تنظيم السلط العمومية تنظيمًا مؤقتًا وفقاً لأحكام هذا المرسوم"، يجد النص مداه الزمني وأفقه المؤسساتي في استكمال بناء مؤسسة المجلس الوطني التأسيسي التي ستدير لاحقاً المرحلة

21 انظر في معنى الاتفاقية التأسيسية وخصائصها عموماً وفي الحالة التونسية: عبد الرزاق المختار، "الدستور مبتدأ: في أسس الاتفاقية التأسيسية للجمهورية الثانية"، في: مجموعة مؤلفين، في الثورة والانتقال والتأسيس، إشراف أحمد السوسي (تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2013)، ص 117 وما يليها.

22 كان المعنى التأسيسي حاضراً بقوة، بوصفه محدداً للخيارات الانتخابية، صلب مداوات الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، انظر: عمار العلوي وعواطف بلحسن ومفيدة بن يغلان، مداوات الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي (تونس: المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2012)، ص 104، 135.

23 وهو ما وقع التذكير به صلب الفصل الثامن عشر ضمن الأحكام الختامية من المرسوم نفسه "ينتهي العمل بأحكام هذا المرسوم عند مباشرة المجلس الوطني التأسيسي مهامه وضبطه تنظيمياً آخر للسلط العمومية".

24 لئن كانت الهندسة المؤسساتية عملية داخلية أساساً من حيث صنعها وفاعلوها والمعنيون بها، فإنها لا تخلو من تأثير عامل خارجي دولي يتخذ عادة شكلاً متفاوتاً يتدرج من الإدارة المباشرة إلى خدمات الخبرة والإعانة، وهو حال الهندسة الانتخابية أيضاً.

والتفويض حتى يكون على مقياس رئيس الحزب المدعى عليه، فبدل أن يكون الدستور قاعدة للحياة السياسية الشرعية والسليمة، أصبح عائقاً لتحقيقها مفعول ما طرأ عليه من تعديلات شوّهت أحكامه في مخالفة واضحة لجوهر الجمهورية وما تقتضيه من تداول ديمقراطي وسلمي على السلطة وانتهاك مبدأ سيادة الشعب⁽²⁶⁾.

وفي مستوى ثانٍ من التغيرات الكيفية التي لحقت المشهد الحزبي غداة ثورة 14 جانفي 2011، وبغياب التجمّع الدستوري الديمقراطي أو تغييره، وفي ظلّ مناخ الحرية، برزت ظاهرة حزبية نشطة تألّفت من معارضة الماضي ومن أحزاب جديدة. ويمكن تصنيف مكونات هذه الظاهرة الحزبية ضمن الخطوط والحساسيات الفكرية الآتية: الخط الإسلامي (حركة النهضة، وحزب التحرير، وحزب الإصلاح والتوحيد، وحركة اللقاء الإصلاحي الديمقراطي، وحزب العدل والتنمية... إلخ)، والخط اليساري (حزب العمال الشيوعي التونسي، وحزب العمل الوطني الديمقراطي، وحركة الوطنيين الديمقراطيين، والحزب الاشتراكي اليساري... إلخ)، والخط الليبرالي (الاتحاد الوطني الحر، وحزب آفاق تونس، والحزب الليبرالي المغاربي... إلخ)، والخط القومي العربي (حزب الطليعة العربي الديمقراطي، وحركة الشعب الوحيدة التقدمية، وحركة البعث... إلخ)، والخط الاجتماعي الديمقراطي (الحزب الديمقراطي التقدمي، والتكتل من أجل العمل والحريات، والمؤتمر من أجل الجمهورية... إلخ)⁽²⁷⁾.

لقد أشرت هذه الظاهرة الحزبية النشطة إلى عودة العامل الحزبي في البعد السلوكي والبعد الخطابي إلى الساحة السياسية في تونس بعد عقود من هيمنة ثنائية حزب الدولة ودولة الحزب؛ بحيث غدت الساحة السياسية غداة ثورة 14 جانفي 2011 ساحة حزبية، حتى لا نقول متحزبة أحياناً، بامتياز، وهو وصف يتلاءم والمعنى الديمقراطي من جهة أولى، وهو من جهة ثانية من متطلبات الفعل الانتخابي، إضافة إلى كونه يستوعب مفهوم الحزب الذي يعطي مكانة محورية للتداول السلمي للسلطة. وهنا يجب التذكير بمعاني الفصل الأول من المرسوم 87 لسنة 2011 الصادر في 24 أيلول/ سبتمبر 2011 حين نصّ على "أنّ الحزب جمعية تتكون بالاتفاق بين مواطنين تونسيين، يساهم في التأطير السياسي للمواطنين وفي ترسيخ قيم المواطنة ويهدف إلى المشاركة في الانتخابات قصد ممارسة السلطة في المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي"⁽²⁸⁾.

26 المحكمة الابتدائية في تونس، "قرار عدد 14432 بتاريخ 9 آذار/ مارس 2011"، دراسات إستراتيجية، العدد 2، ص 62 - 71.

27 عن هذه التقسيمات وتنسيباتها، انظر: مروان الديماسي، "المشهد الحزبي في تونس"، في: مجموعة مؤلفين، في الثورة والانتقال والتأسيس، ص 29 وما يليها.

28 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 74، 30 أيلول/ سبتمبر 2011، ص 1993.

الجمهورية المؤقت الوزير الأول وبعض أعضاء الحكومة المؤقت⁽²⁵⁾. وقد جاءت هذه التحجيرات متفاوتة من حيث حدتها موضوعياً وزمنياً، وعبرت عن موقف استباقي؛ بحيث لن يتم تضمين موانع الترشح ضمن القانون الانتخابي الذي سيصدر لاحقاً، باعتبار أن نصوص التنظيم الوقتي تحتل مادياً مكانة أعلى في ترتيب القواعد القانونية، لتلتقي هذه التحجيرات موضوعياً مع تطّعات الفاعلين السياسيين المتخوّفين من عودة ظاهرة أو مستترة لرموز النظام السياسي القديم.

2. تطّعات الفاعلين السياسيين

لقد توافقت المرحلة الانتقالية بصعود قوى سياسية وهبوط أخرى؛ إذ إنها أنتجت فاعليها الجدد وطوت إلى حين فاعليها القدامى، وقد كان الفاعل السياسي الحزبي هو الفاعل المحدد داخلها. وهنا عرف المشهد الحزبي في تونس غداة ثورة 14 جانفي 2011 تغييرات عميقة أثّرت، على نحو واضح، في مختلف مسارات المرحلة الانتقالية، وتحديداً المسارين الانتخابي والتأسيسي. وهي تأثيرات قامت على التغيرات الكيفية التي طالت هذا المشهد.

ففي مستوى أول من هذه التغيرات الكيفية، وقع الحسم والقطع مع أي دور سياسي حالي أو مستقبلي للتجمع الدستوري الديمقراطي؛ حزب السلطة الذي هيمن لعقود طويلة على مفاصل الدولة. فتمّ حلّه بموجب حكم قضائي مثّلت حيثياته المتميزة من جهة أولى محاكمة للهندسة التسلطية للنظام الانتخابي ولعلاقات النفعية والزبونية السياسية التي سادت قبل الثورة بين النظام السياسي والنظام الحزبي. كما شكّلت حيثياته من جهة ثانية مرافعة في حقّ الشرط الديمقراطي لممارسة السلطة، فجاء على لسان المحكمة "إنّ الحزب المدعى عليه قد تكوّن بسعي من رئيسه والذي كان رئيساً للجمهورية بعد تنحية الرئيس الأسبق في 7 نوفمبر 1987 الذي استغل ما كان له من سلطان أوصل حزبه وهو المدعى عليه عن طريق ظاهره الانتخاب، ولكن في باطنه تغييب لإرادة الشعب وحرمان له من حقه في الاختيار الحر"، معتبرة "أنّ الشعب التونسي قد ارتضى منذ الاستقلال لنفسه نظاماً جمهورياً يقوم على مبدأ سيادة الشعب والتفريق بين السلط"، لتخلص المحكمة إلى القول بـ "أنّ الحزب المدعى عليه لم يحترم النظام الجمهوري وأسس، وأنّ النظام الجمهوري يقتضي أن للشعب الحق في الاختيار الحر لمن يتولّى أمره وما يترتب عن ذلك من تداول على السلطة"، معتبرة "أنّه إذا ما تعقبنا التنقيحات التي تتالت على الدستور، وخصوصاً في باب المتعلق برئيس الجمهورية يتّضح من دون عناء أن المشرّع الدستوري ظلّ يتعهّد هذا الباب بالتعديل

25 عز الدين عبد المولى، "أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي"، الجزيرة نت، 2013/2/14، شوهد في 2018/1/12، في: <http://bit.ly/1myA2Do>

المرسوم 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 نيسان/ أبريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات⁽³⁰⁾، والمرسوم 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أيار/ مايو 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي⁽³¹⁾. أما المكون الثاني، فيتألف من نصوص مواكبة لها تتصل بالأحزاب السياسية والجمعيات والإعلام⁽³²⁾.

إن المرسومين 27 و35 لسنة 2011⁽³³⁾ يتمثلان في تكاملهما الهندسة الانتخابية للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وهي هندسة تطرح سؤالين رئيسيين: أولهما شكلي يستوعب جهة التشريع وكيفيته، ومفاده: من هندس؟ وثانيهما موضوعي يستوعب مادة التشريع، ومفاده: ماذا هندس؟

1. من هندس؟

استبطن الحامل التشريعي للانتخابات المرحلة الانتقالية الأولى خصائص التشريع في الفترات الانتقالية التي تعتبر محيطاً استثنائياً ملاماً لاعتماد المقاربة المادية للقانون والتي لا تقوم ضرورة على التمشي الشكلي المحدد مسبقاً لإنتاج القاعدة القانونية، كما لا تستتبع التصنيف الشكلي للنصوص الناتج منه بداهة. فالمرحلة الانتقالية تتميز بضعف نسبي للبعد التقعيدي للقواعد القانونية، وهو ما يتأتى من ضعف الماكينة التشريعية الكلاسيكية، مع رغبة في تسريع استيفاء الجانب العملي والتدبري، من دون أن نخفل أيضاً تصوراً دونياً لدور القانون في المرحلة الانتقالية على أنه رد فعل مستبطن عمن شرع سابقاً وأنتج منظومة قانونية للاستبدال.

لقد تميزت النصوص الانتخابية بخصائص شكلية وموضوعية. فعلى المستوى الشكلي، اتسمت هذه النصوص بوحدة جهة الإصدار وشكله. فمن حيث الشكل، جرى الاعتماد في الفترة الانتقالية على آلية المرسوم، وهو توجه يبرر ويفسر "خاصةً بالنظر إلى متطلبات

لكن ثنائية الأحزاب والانتخابات عادة ما تأخذ شكلاً متورماً خلال المرحلة الانتقالية التي تتسم عادة بالتقدم الحزبي في ظل هشاشة الدولة الرخوة. ففي مفارقة غريبة، وإن كانت مبررة بالظرف الانتقالي، انغمست مختلف الأحزاب في تونس مباشرة في المسألة الانتخابية وفي التطلع السلطوي، وذلك لقرب الاستحقاق الانتخابي. وهو توجه يعمق مخاطر هذه العلاقة وانحرافاتها، خاصة إذا كانت الظاهرة الحزبية ضعيفة التشكل، ومحدودة التبلور وهشة التقاليد. فالانتخابات لا تختزل كل العمل الحزبي، كما أن الخطاب الانتخابي لا يمكن أن يختزل الخطاب السياسي. في الوقت ذاته، لا يمكن أن تتحول الأحزاب إلى أحزاب انتخابات؛ أي أحزاب مناسباتية أو أحزاب تحت رحمة الانتخابات، بحيث تنهزاً انتخابياً، ولا يصح أيضاً أن ينحصر الخطاب السياسي والحزبي في الظرف الانتخابي.

وفي مستوى ثالث، وتبعاً للتغيرات الكيفية التي لحقت المشهد الحزبي وإزاء الطفرة الحزبية بعد الثورة، برزت فورة الاستقلالية؛ فقد ساهم إضفاء أبعاد تشريعية وأرضية هيكلية على شرط الاستقلالية من خلال النصوص الناظمة للجانب مواكبة الانتقال⁽²⁹⁾ في تسويق ظاهرة المستقلين ودعم حضورها سياسياً ومجتمعياً، وهو ما دفع جزءاً من المستقلين إلى محاولة التوقيع ضمن المعادلة الانتخابية؛ بمعنى التحول إلى فاعل انتخابي، وذلك عبر توظيف امتدادهم المدني لتحويله إلى ثقل انتخابي.

إن تضافر هذا المعطى مع استحقاقات الانتقال وتأثير الظاهرة الحزبية كانا أهم المخرجات التي ساهمت في تحديد اتجاهات الهندسة الانتخابية لأول انتخابات بعد الثورة؛ فقد عنى استبطنها تنويراً للقانون الانتخابي التونسي، وإعادة تأسيس له ضمن مشروعية ديمقراطية جديدة.

ثانياً: المخرجات: إعادة تأسيس القانون الانتخابي

لقد تشكلت الخريطة التشريعية للانتخابات المرحلة الانتقالية الأولى من مكونين. المكون الأول هو النصوص الانتخابية الكبرى وهي:

29 المرسوم 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 شباط/ فبراير 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 13، 1 آذار/ مارس 2011، ص 196؛ المرسوم 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 شباط/ فبراير 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الثورة والفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 13، ص 201؛ المرسوم 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 شباط/ فبراير 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 كانون الأول/ ديسمبر إلى حين زوال موجبها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 13، ص 203.

30 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 27، 19 نيسان/ أبريل 2011، ص 488.

31 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 33، 10 أيار/ مايو 2011، ص 647.

32 المرسوم 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أيلول/ سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 74، ص 1993؛ المرسوم 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أيلول/ سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 74، ص 1996؛ المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، ص 2559؛ المرسوم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 84، ص 2568؛ المرسوم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 84، ص 2568.

33 الملاحظ أن الإرساء الفعلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمّ بعد استصدار القانون الانتخابي، على الرغم من سابقة نضها القانوني، وهو ما يعكس نية السط الانتقالية ورغبتها في أن تعمل الهيئة من داخل القانون الانتخابي وآلا تساهم في بلورته.

إن ما يُلاحظ من ازدواجية "المهندس" على مستوى جهة الإعداد بين المكونين الرئيسيين، وهما الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، والحكومة الانتقالية، ستكون له نتائجها لاحقاً على مداوات النص الانتخابي ومضامينه ومآله⁽³⁷⁾؛ بالنظر، من جهة أولى، إلى اختلاف التموقع السياسي، ومن ثَمَّ، المصلحة السياسية لمن يعتبر نفسه مؤمِّناً على تحقيق أهداف الثورة، وبين من يُعد امتداداً عضوياً للطبقة السياسية لما قبل الثورة⁽³⁸⁾، وبالنظر، من جهة ثانية، إلى ازدواجية تركيبة الهيئة نفسها بين مجلس الهيئة بهواجسه السياسية المتنافسة⁽³⁹⁾ ولجنة الخبراء بنزعتها التقنوية⁽⁴⁰⁾، وهو تعددٌ في مستويات الإعداد أنتاج خارج الهيئة وداخلها يؤرّث توتراً كامنة، ظهرت لاحقاً حين هندسة النص الانتخابي⁽⁴¹⁾.

لقد ساهمت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة، فعلياً وبصفة فعّالة، في وضع ما كَيْفَناه بالنصوص الانتقالية الكبرى، ومنها النصوص الانتخابية⁽⁴²⁾، وذلك على الرغم من المحدودية الكمية لتدخلها إذا ما احتسبنا مجمل عدد المراسيم الصادرة في الفترة الانتقالية⁽⁴³⁾. ولئن يحسب لهذا الأسلوب في وضع القاعدة القانونية في الفترة الانتقالية مرونته وميزته التديبيرة، فإنه يمسّ جودة التشريع صياغته ومضموناً، ولا أدلّ على ذلك من التنقيح الوارد على المرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بموجب المرسوم 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 آب/ أغسطس 2011⁽⁴⁴⁾. لقد تعلق التنقيح المذكور في جزء كبير منه بالإطار الإجرائي لنزاعات انتخابات المجلس الوطني التأسيسي،

المرحلة الانتقالية الراهنة⁽³⁴⁾، والتي جعلت من رئيس الجمهورية جهة التشريع الوحيدة في الفترة الانتقالية تبعاً لحلّ مجلسي النواب ومجلس المستشارين⁽³⁵⁾.

أما عن جهة إعداد النصوص الانتخابية، فنلاحظ تقلص الطابع الشكلي، وهي إحدى ميزات القانون الانتقالي، إذ لا تعود عملية التشريع في الفترة الانتقالية إلى السلطة التشريعية في مفهومها الكلاسيكي، بل عادة ما تكون من اختصاص السلطة التنفيذية، وقد تشاركها فيها هيئات تعدّ جزءاً من الإدارة الانتقالية التي تختلف طريقة تكوينها - بحيث قد تكون منتخبة أو معيّنة - كما تتنوع طبيعتها القانونية ويتفاوت أيضاً مدى مساهمتها في عملية التعيين⁽³⁶⁾. وهو أسلوب يتنزل ضمن المرور من الثورة إلى الدولة؛ أي ضمن مأسسة الثورة، ويستهدف عادة تمثيل القوى السياسية الرئيسة في الفترة الانتقالية واستيعابها وتوريثها في اللعبة السلطوية، مع السعي لإضفاء الشرعية على المؤسسات وعلى المضامين أيضاً، وضمان مقبولية النصوص المطروحة، وهي اعتبارات تتأكد في حالة النصوص الانتخابية لأوليئها وألولويتها ضمن المسار الانتقالي.

وضمن هذا الخيار المختلط على مستوى إعداد النصوص الذي يفترض مساراً تفاوضياً بشأنها بين جهة الاقتراح وجهة الإصدار، يتنزل إحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي على أنه جزء من الإدارة الانتقالية التي "تتعهد [...] بالسهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي". وهو ما يجعلها هيكل تداول وقوة اقتراح من دون أن تكون بديلاً من سلطة تشريعية، كما يستمد من منطوق الفصل الأول من المرسوم 6 لسنة 2011، وضمن مستوى ثانٍ من الازدواجية، جرى التمييز داخل هذا الهيكل بين مجلس الهيئة الذي "يتولى ضبط التوجهات الكفيلة بملاءمة التشريعات المتصلة بالحياة السياسية بما يتوافق مع متطلبات تحقيق الانتقال الديمقراطي [...] ولجنة خبائها التي تتولى صياغة مشاريع القوانين وفق التوجهات التي يتم ضبطها من الهيئة".

- 37 وهو ما يمكن استخلاصه بالعودة إلى: العلوي وبلحسن وبن يغلان، في جزئيه.
- 38 من ذلك الخلافات حول مضمون الفصل الخامس عشر من المرسوم 35 لسنة 2011، وقد خصصت له، على الأقل، ستّ جلسات من أصل 58 جلسة عقدتها الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي طوال مدة عملها.
- 39 العلوي وبلحسن وبن يغلان، ج 1، ص 112 - 114، وهو ما تشهد به انسحابات عديد مكونات الهيئة أثناء عملها.
- 40 تجد هذه التوترات الهيكلية تبريراتها في خلفيات تكوين الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي التي تمّت تحت ضغط سياسي، عبر مزاجية بين لجنة خبراء مكلفة بإصلاح سياسي ومجلس ثورة، حول السياق التاريخي والسياسي انظر: عبد الجليل التميمي، الثورة التونسية، إشراف وتقديم عبد الجليل التميمي في السلسلة الثانية: سيمينارات الذاكرة الوطنية وتاريخ الزمن الحاضر وثورة الكرامة والديمقراطية، رقم 16 (تونس: منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2011).
- 41 انظر تصريحات بعض أعضاء الهيئة ومواقفهم، في: العلوي وبلحسن وبن يغلان، ج 1، ص 114، 181.
- 42 عقدت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي طوال مدة عملها 58 جلسة، منها 31 جلسة حول المسألة الانتخابية عموماً، وقد خصّص من هذه الأخيرة المرسومان 27 و 35 ب 22 جلسة. وهو ما يؤكد محورية المسألة الانتخابية في عمل الهيئة.
- 43 تتميز اطلاعات المراسيم الصادرة بمساهمة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بمرور عبارة "باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي".
- 44 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 58، 5 آب/ أغسطس 2011، ص 1370.

34 "للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقاً للفصل 28 من الدستور"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 10، 10 شباط/ فبراير 2011، ص 175.

35 الفصل 65 من الدستور التونسي، "تتخذ شكل مراسيم النصوص المتعلقة بـ النظام الانتخابي والصحافة والإعلام والاتصال والنشر وتنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها".

36 لمزيد من التعمق يمكن العودة إلى قراءة مركبة للقانون 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 شباط/ فبراير 2011 المتعلق بالتفويض لرئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقاً للفصل 28 من الدستور؛ المرسوم 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 آذار/ مارس 2011؛ المرسوم 6 لسنة 2011.

ويعد الفصل الخامس من المرسوم 6 لسنة 2011، المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، التعبير الأوضح عن هذه الخاصة؛ إذ "تتخذ الهيئة قراراتها بالتوافق وإن تعدّ بالأغلبية"، والغريب أن التوافقية لم تبرز إلا في التشريع للعملية الانتخابية من دون بقية النصوص، فقد شهدت الهيئة انسحاب عديد مكوناتها. فهل كان ذلك بحكم حاجة الفاعلين السياسيين الملحة إليه؟ أم هي لحظة وئام سياسية عابرة؟ وإن كان ذلك شأن الشرط الشكلي في إعداد التشريع الانتخابي، فكيف كانت مادته؟

2. ماذا هندس؟

يستوعب المرسوم 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أيار/ مايو 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، والمرسوم 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 نيسان/ أبريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، البعد الوظيفي والبراغماتي للهندسة الانتخابية ويتنزل ضمن معاني الوظيفة الانتقالية، كما يقرنها بالمسار الديمقراطي. في هذا السياق، تميزت النصوص الانتخابية الكبرى بحيثياتها التي استجابت لمخرجات المرحلة الانتقالية الأولى، فاستوعبت دلالات إعادة تأسيس القانون الانتخابي خلفية ومقومات، فوردت بديباجة المرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي "قطعاً مع النظام السابق المبني على الاستبداد وتغييب إرادة الشعب بالبقاء غير المشروع في السلطة وتزوير الانتخابات، ووفاءً لمبادئ ثورة الشعب التونسي الهادفة إلى إرساء مشروعية أساسها الديمقراطية والحرية والمساواة [...] والتعددية [...] والتداول على السلطة، وانطلاقاً من إرادة الشعب التونسي في انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى وضع دستور جديد للبلاد، وباعتبار أن القانون الانتخابي السابق لم يكفل انتخابات ديمقراطية وتعددية وشفافة ونزيهة، تمّ التوافق على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وفقاً للأحكام التالية"، التي ترد في الفصل الأول من المرسوم نفسه: "ينتخب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي انتخاباً عاماً، حرّاً، مباشراً، سرياً، وفق مبادئ الديمقراطية والمساواة والتعددية والنزاهة والشفافية"⁽⁵⁰⁾. وضمن هذه العناوين، تسمح العودة إلى المرسومين 27 و35 لسنة 2011 باستخلاص محدّدات الهندسة الانتخابية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي التي قامت على الدفع نحو التمثيل باعتباره أولوية رئيسية، مع ضمان استقلالية الإدارة الانتخابية، إذ تنزّل باقي التفاصيل الفنية والإجرائية المتعلقة بالعملية الانتخابية داخل هذين المحددين الرئيسيين.

50 انظر: ديباجة المرسوم 35 لسنة 2011 وفصله الأول؛ والفصل الثاني من المرسوم 27 لسنة 2011.

وهو ما عكس ضعف عقلية التشريع وتقاليدته لدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة، إذ تركز نقاشها وعملها بدءاً على ما يمكن أن يوصف بالفصول السياسية من دون الفصول التقنية⁽⁴⁵⁾، وقد خلف ذلك هنات وفراغات تشريعية وجب ملؤها لاحقاً على الرغم من جهد تجاوزها⁽⁴⁶⁾.

أما على المستوى الموضوعي فقد استوعبت النصوص الانتخابية خاصيات المرحلة الانتقالية، وهي أساساً ثنائية التنازعية والتوافقية. فالحقل السياسي الانتقالي تنازعي في جوهره، تشقّه الانقسامات ويتّسم بعدم الاستقرار السياسي والمجتمعي. وتستدعي هذه التنازعية من الفاعلين السياسيين توصلاً صعباً إلى نقطة توازن مجتمعي وسياسي، يتم تقنينها ليشكل القانون بذلك الحافظ والمحافظ مجتمعياً. بهذا المعنى تمثل الهندسة الانتخابية أحد معابر إدارة الصراع وأحد مسالك تسوية النزاعات في المرحلة الانتقالية، وهو ما عبّر عنه المخاض الصعب والولادة المتعسّرة للمرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، والجدل المستمر بشأن خياراته الهيكلية في إدارة العملية الانتخابية الانتقالية وفي باقي اختياراته الانتخابية⁽⁴⁷⁾. ولم يكن ذلك ممكناً داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة بتكوينها المتنوعة بين أطراف مدنية وأخرى سياسية⁽⁴⁸⁾ والمتعددة سياسياً⁽⁴⁹⁾ من دون إعمال التوافقية بوصفها الوجه الآخر الموازن للتنازعية التي تعد أحد شروط نجاح الانتقال وضمانة لعدم انتكاسه، حتى أصبح يشار إليها بالإكراه التوافقي الذي لا يعني الخيار الأغلب، وإنما يفيد تسوية بين الفرقاء السياسيين تسمح بتأطير التنازعية وتثبيت استقرار المحيط السياسي، وضمان طوعية الخضوع لأحكام القانون في ظل الدولة الرخوة.

45 العلوي وبلحسن وبن يغلان، ج 1، ص 92.

46 عبد الواحد المكني، المسار الانتخابي في الانتقال الديمقراطي بتونس (تونس/ صفاقس: المغاربية للطباعة/ دار محمد علي للنشر، 2012)، ص 25، 26.

47 وهو ما يمكن استخلاصه من خلال: العلوي وبلحسن وبن يغلان، ج 1.

48 لا بد من الإشارة إلى أن قرار الوزير الأول المؤرخ في 5 نيسان/ أبريل 2011 المتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي الذي ألغى قراره الصادر في الموضوع نفسه في 14 آذار/ مارس 2011 قد ضبط تركيبة مجلس الهيئة على النحو التالي: 36 ممثلاً عن الأحزاب السياسية، 33 ممثلاً عن الهيئات والمنظمات والجمعيات ومكونات المجتمع المدني، 72 شخصية وطنية، 12 ممثلاً عن الجهات، ممثلان عن عائلات الشهداء. وقد اندرج الإلغاء في إطار توسيع التركيبة ودعم تمثيليتها السياسية والجهوية والمدنية والرمزية، انظر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 24، 28 نيسان/ أبريل 2011، ص 454.

49 يحدد قرار الوزير الأول، المؤرخ في 5 نيسان/ أبريل 2011 المتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، الأطراف السياسية الممثلة كل منها بثلاث شخصيات بحركة الديمقراطيين الاشتراكيين، وحركة التجديد، والحزب الديمقراطي التقدمي، والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات، وحركة النهضة، والحزب الاشتراكي اليساري، وحزب العمل الوطني الديمقراطي، وحزب تونس الخضراء، وحزب الإصلاح والتنمية، وحركة الوطنيين الديمقراطيين، والمؤتمر من أجل الجمهورية، وحزب الطليعة العربي الديمقراطي. وهي تركيبة تجمع بين مختلف الحساسيات الإسلامية واليسارية والقومية وإن تغلب عليها الحساسية اليسارية.

أ. أولوية التمثيل

انطلاقاً من مضامين المرسوم 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أيار/ مايو 2011، مثلت مسألة التمثيل مدار الهندسة الانتخابية⁽⁵¹⁾ لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، إذ تمحورت حولها طريقة الاقتراع المستحدثة والإجراءات التفضيلية والإجراءات الإقصائية، وهنا يمكن أن نميز بين ثلاثة مستويات من التمثيل: التمثيل السياسي الأيديولوجي، والتمثيل الاجتماعي، والتمثيل الجغرافي.

• التمثيل السياسي الأيديولوجي

تم التمثيل السياسي الأيديولوجي، وضمن مقاربة حزبية أساساً رؤيةً وجمماً، باعتقاد الاقتراع على القوائم في دورة واحدة مع توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكثر البقاي⁽⁵²⁾، وذلك بعد نقاش مستفيض داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، تحكمت فيه الحسابات السياسية للأحزاب العائدة من جديد، وتجاذبه مزاي كل من الاقتراع على الأفراد والاقتراع على القوائم ونقائصهما⁽⁵³⁾، وبدرجة أقل مزاي الاقتراع بالأغلبية والتمثيل النسبي ونقائصهما، فقد بدا توجه شبه محسوم منذ البدء نحو النسبية⁽⁵⁴⁾. لقد مثلت طريقة الاقتراع المستحدثة تحولاً جذرياً على مستوى تاريخية طرق الاقتراع المعتمدة في التجربة التونسية التي هيمنت داخلها طريقة الاقتراع بالأغلبية، سواء في صيغتها المطلقة أو المخففة بجرعات النسبية. وهي نقلة نوعية استبنت رهانات الفاعلين السياسيين وتحديداً الأحزاب، من دون أن تقصي على نحو مطلق المستقلين⁽⁵⁵⁾؛ إذ إنها عبرت عن رغبتها عامة في استجلاب منافع الحاضر الانتقالي، عبر طريقة اقتراع تمكّن أكبر طيف ممكن من اقتسام الكعكة الانتخابية بطريقة أعدل قدر الإمكان⁽⁵⁶⁾. وقد ساهمت طريقة الاقتراع في الحد من تخوفات

51 انظر مذكرة شرح الأسباب وبعض تدخلات أعضاء الهيئة، في: العلوي وبلحسن وبن يغلان، ج 1، ص 50، 60، 61، 100.

52 الفصل 32 من المرسوم 35 لسنة 2011.

53 انظر حوله: كوثر دباش، القانون الانتخابي التونسي: نحو القطع مع الاستبداد، سلسلة القانون الدستوري للجميع (تونس: دار الطائر للنشر/ مركز النشر الجامعي، 2011)، ص 49 وما يليها.

54 انظر: العلوي وبلحسن وبن يغلان، ج 1، المواقف الداعمة للاقتراع على القوائم مع التمثيل النسبي، ص 103، 106، 107. والمواقف الداعمة للاقتراع على الأفراد، ص 109، 122، 154.

55 يعدّ ذلك غير ممكن بالنظر إلى تركيبة الهيئة التي تتضمن نسبة مهمة من المستقلين، وبالنظر أيضاً إلى الحسابات الانتخابية للأحزاب الممثلة فيها التي تعتبر المستقلين خزناً انتخابياً قبل الانتخابات وبعدها، وهو ما مهّد لاحقاً لظهور قوائم مستقلة في ظاهرها، حزبية في جوهرها، ولظهور نواب الترحال السياسي بين الأحزاب. انظر فيما يتصل بنسبة المستقلين: قرار الوزير الأول المؤرخ في 5 نيسان/ أبريل 2011 المتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي. وحول المسألة في مداولات الهيئة انظر: العلوي وبلحسن وبن يغلان، ج 1، ص 101.

56 المرجع نفسه، ص 143، 173.

أحزاب ما بعد الثورة من استنساخ تجربة الماضي السياسي بحمولته الانتخابية عبر طريقة اقتراع قد تمكّن حزباً واحداً من الهيمنة على الساحة السياسية. كما مكّنت من الحد من تخوفات هذه الأحزاب من بعضها، في ظل غياب المعطيات الدقيقة عن حجمها المجتمعي. ومكنت أيضاً من تجاوز تخوف كامن من نتائج غير مسبوقة قد تصبّ في خانة الإسلام السياسي، وأساساً حركة النهضة. وقد استبنت طريقة الاقتراع المستحدثة أيضاً حاجة الوضع الانتقالي، بطبيعته الهشة، إلى التدعيم والاندماج وبناء الثقة مجتمعياً، وإلى المشروعية مؤسساتياً، عبر ضمان أوسع مشاركة سياسية ممكنة وأكثر تمثيلية ممكنة.

ولا بدّ أن نشير إلى أن الحرص على التمثيل السياسي كان ضمن الدائرة الديمقراطية؛ إذ حرصت القوى السياسية الممثلة في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة، ورغم بعض التوجهات المتحفظة داخل لجنة الخبراء⁽⁵⁷⁾، على إدراج إجراءات تقييدية تحول دون عودة الطبقة السياسية التي ارتبطت بمنظومة التسلط. وقد مثلت هذه الإجراءات، التي قدّمت بعنوان تحصين الثورة، أحد أبرز مظاهر الأزمة بين الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة التي اعتبرت أنها المؤتمنة على مسار الثورة، والحكومة التي اعتبرت هذه الإجراءات مقارنة إقصائية ومنحى خطيراً يهدّد مآل الانتقال وقد ينحرف به، وخصوصاً أنها إجراءات تصب موضوعياً، وتحديدًا في مصلحة الأطراف السياسية الممثلة في الهيئة⁽⁵⁸⁾. وقد انتهى الخلاف بتنازلات متبادلة بين الطرفين، تمثلت في تقييدات متتالية حدّت من المجال الشخصي لانطباق النص، وانتهت بالفصل السادس عشر على النحو التالي "لا يمكن أن يتّشح كل من تحمل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم ينتم من أعضائها إلى التجمع الدستوري الديمقراطي، ومن تحمّل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق. وتحدّد المسؤوليات بأمر باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي⁽⁵⁹⁾ [...] من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014. وتضبط في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي".

وقد استمر الحرج والتنازع السياسي الذي ربّته مسألة الإجراءات التقييدية حين إعداد لجنة صلب الهيئة قائمة المناشدين التي تمت ضمن مناخ متوتر، اختلط فيه التبرؤ والالتهامية داخل الطبقة السياسية؛ ما دفع الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة إلى تأكيد أنه

57 تعلّلت بأن الإجراءات الإقصائية غير ديمقراطية، ولا أن إقصاء إلا لمن أقصاه الصندوق، معتمدة على بعض التجارب الانتقالية.

58 وخصوصاً أن الصياغات الأولية تجعل جزءاً من الحكومة معنياً بهذه الأحكام.

59 تطبيقاً لذلك، صدر الأمر 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 آب/ أغسطس 2011 المتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي.

والرجال. ويتم ترتيب المترشحين صلب القائمة على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا فيما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر".

غير أن صياغة القانون الانتخابي لم تكن حاسمة فيما يتعلق بمشاركة الشباب، بل اكتفت بخطاب استنهازي استثنائي؛ فورد في الفصل الثالث والثلاثين من المرسوم نفسه "وتعمل كل قائمة على أن يكون [...] سنّ أحد (مترشحيها) على الأقل دون الثلاثين عاماً"، وهذا من دون ترتيب، أي نتيجة قانونية على عدم احترام هذا الشرط. وهو موقف لم يكن معزلاً عن الخلفية المتهممة للطبقة السياسية والحزبية، ويبقى التعلل بالواقعية الانتقالية والحاجة إلى النضج السياسي وقلة الخبرة السياسية والتخوف من العزوف الشبابي من العملية الانتخابية من قبيل التعلات الواهية في ظل ثورة هي في جوهرها ثورة شباب، إذ لا يعقل أن يحرم الشباب من الثمار السياسية لإنجازهم إن بقيت تمثيلتهم دون المأمول⁽⁶⁵⁾.

• التمثيل الجغرافي

ويعني الامتداد الجغرافي للجسم النيابي بحيث تتوافر جل، إن لم يكن كل، المناطق على ممثلين لها داخله. في هذا الإطار نص الفصل الثالث والثلاثون على أن "يجري التصويت بحسب دوائر انتخابية، وتكون كل ولاية دائرة أو عدة دوائر، وتعمل كل قائمة على أن يكون مترشحوها من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة الانتخابية". وهو فصل يرتب على القوائم المترشحة التزام بذل عناية، وليس التزام تحقيق نتيجة، فيما لا يمكن أن يطرح بمعزل عن مسألة الامتداد الترابي للأحزاب غداة الثورة، وهي في هذا، تتفاوت بين أحزاب تكاد تكون "مركزيّة" وأخرى لها امتدادات جهوية، وقليل منها ذو امتداد متوسّع، على نحو تبدو فيه قدرتها على الإيفاء بهذا الموجب القانوني متفاوتة.

غير أن ما يدفع أولياً إلى الاستغراب، في هذا الصدد، هو الحفاظ على المدى الجغرافي للدائرة الانتخابية كما كان عليه قبل الثورة، والذي كان مبرراً قبلها بتطابقه مع الخريطة الإدارية ومع التقسيم الهيكلي للحزب الحاكم بما يمكنه من وضع اليد على مفاصل العملية الانتخابية ومراحلها⁽⁶⁶⁾. ويبدو أن التصور الجديد للإدارة الانتخابية كان وراء هذا القبول بالإبقاء على التقسيم القديم والحفاظ عليه، على الرغم من أنه أثار نقاشاً واسعاً داخل الهيئة⁽⁶⁷⁾.

65 المرجع نفسه، ص 107، 123، 133.

66 انظر: توفيق الغناني، "الدائرة الانتخابية"، في: مجموعة مؤلفين، دراسات دستورية مغربية، ص 276 وما يليها.

67 العلوي وبلحسن وبن يغلان، ج 1، ص 66، 79، 98، 115، 116، 136، 137.

يجب، ضمن مبادئ الثورة وأخلاقياتها ولاعتبارات قانونية (حماية المعطيات الشخصية) وأمنية (حماية المعنيتين)، إضفاء الطابع السري على القائمة وتحجير استعمالها بما يمسّ من الأشخاص.

وقد دُعِم ذلك وجهة طرح المشروعية الديمقراطية للهندسة الانتخابية في المرحلة الانتقالية عبر طرح السؤال حول مدى مشروعية إدراج أحكام في النص الانتخابي تُقضي جزءاً من الطبقة السياسية تحت مبررات المشروعية الثورية والإكراه الانتقالي والطابع الظرفي والخاصية الجزئية للإجراءات المتخذة (منع من الترشح من دون الانتخاب⁽⁶⁰⁾) ومنع يخص بعض المسؤولين من دون غيرهم وذلك ضمن مدة محددة، ومهما تكن المبررات فإن الطابع الديمقراطي لمثل هذه الإجراءات يبقى، في نظرنا، معدوماً.

• التمثيل الاجتماعي

ويطلق عليه أيضاً التمثيل الوصفي التصوري الذي يفيد تمثيل الهيكل المراد انتخابه على شاكلة المكون الاجتماعي، بما يستوعب تنوعه الجنسي والعمرى والعرقى. وهو هاجس لم يكن غائباً عن الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة؛ بالنظر إلى طبيعة مكوناتها التي تضمنت تمثيلية يعتد بها للنساء وللشباب ولبعض التيارات النسوية والتقدمية المحسوبة على مساندة قضايا المرأة⁽⁶¹⁾. وقد أشر هذا إلى عودة غير مسبوقة لمسألة المشاركة السياسية والمجتمعية للمرأة ولمسألة موقع الشباب من العملية السياسية، خصوصاً في ظل الانتقال الديمقراطي الذي يفترض صياغة قواعد جديدة للمشاركة السياسية تتجاوز المقاربة التوظيفية والفئوية والنخبوية الموروثة⁽⁶²⁾. وإن كانت المسألة محسومة من حيث المبدأ داخل الهيئة، فإن الخلاف كان في التصور والتمثيل القانوني؛ إذ رأى فريق أنه يؤسس مقارنة تستند إلى مفهوم النوع الاجتماعي وتندرج ضمن المقاربة الحدائرية⁽⁶³⁾ عموماً، في حين اعتبره آخرون رافعاً قانونياً من دون تمكين فعلي⁽⁶⁴⁾.

لقد جاء النص مجدداً واعدداً تقدماً وثورياً فيما يتعلق بمشاركة المرأة، فقد تنزّلت ضمن شروط صحة ترشح القوائم؛ فورد في الفصل السادس عشر "تُقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناسف بين النساء

60 وهو ما عُدّ نية استباقية من الأطراف السياسية داخل الهيئة لتوظيف الثقل الانتخابي للحزب المنحل.

61 انظر: قرار الوزير الأول المؤرخ في 5 نيسان/ أبريل 2011 المتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

62 ضمن مقاربة سوسيولوجية، انظر: عائشة التايب، "قراءة في مضامين ودلالات نتائج الانتخابات في تونس"، تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012/1/8، شوهد في 2018/1/12، في: <https://goo.gl/owJkh8>

63 العلوي وبلحسن وبن يغلان، ج 1، ص 138، 169.

64 المرجع نفسه، ص 157.

تسييره ويخضع إلى سلطتها المباشرة وتقدّم كل السلط العمومية جميع التسهيلات التي تطلبها الهيئة لأداء مهامها. تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نظامها الداخلي الذي ينظم سير عملها⁽⁷⁴⁾.

غير أنّ هذا الخيار الانتخابي على مستوى الإدارة الانتخابية لم يخلّ من نقائص، تهمّ أساساً عدم إسناد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلطة ترتيبية خاصة بها؛ إذ لم يتمكّن الهيكل لاحقاً من تأطير بعض المسائل التنظيمية المستجدة التي يفترضها بداية تعقّد العملية الانتخابية، كما تهمّ طريقة اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي تمّ ضمن الخيارات المحدودة التي تمنحها الفترة الانتقالية، فأُسندت مهمة تكوين الهيئة، في طريقة مركّبة، إلى الهيكل الأكثر صدقية وتمثيلية ومقبولة آنذاك، هو الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة، بعد ترشيحات من مكونات المجتمع المدني والهيئات المهنية. وهو اختيار حكمته التوازنات والتجاذبات القطاعية والمهنية والسياسية داخل الهيئة وخارجها⁽⁷⁵⁾ واستمرت في التأثير في الخيارات الكبرى للهندسة الانتخابية إعاداً وبلورة.

إن ذلك ليؤكّد متلازمة مفادها أن لكل انتقال تفاوضي في مساره هندسته الانتخابية، وأنه داخل الانتقال نفسه يمكن المرور من هندسة انتخابية إلى أخرى بناءً على جملة من المتغيرات تتصل باختلاف نوعية الاستحقاق الانتخابي، وتغير الفاعلين السياسيين، والتحوّلات الطارئة على الحقل السياسي. وتؤكد التجربة التونسية هذا الأمر؛ فقد كان مراد الهندسة الانتخابية للمرحلة الانتقالية الأولى، التي توجّتها انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، تشكيل البناء المؤسّساتي الجديد. في حين كان مراد الهندسة الانتخابية للمرحلة الانتقالية الثانية، التي توجّتها أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد الثورة، تثبيت البناء المؤسّساتي الجديد⁽⁷⁶⁾، ولكن تبقى نتائجها رهينة متغيرات معقدة ومتداخلة؛ إذ لا يتطابق بالضرورة حساب "الحقل" السياسي مع حساب "البيدر" الانتخابي، إن جاز القول.

المراجع

العربية

بدروني، فاطمة. "التحوّل الديمقراطي والهندسة الانتخابية في المجتمعات متعدّدة الإثنيات". *دفا تر السياسة والقانون*. عدد خاص (نيسان/أبريل 2011).

التايب، عائشة. "قراءة في مضامين ودلالات نتائج الانتخابات في تونس". *تقييم حالة*. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. 2012/1/8، في:

<https://goo.gl/owJkh8>

74 المرجع نفسه، الفصل السابع.

75 انظر: جلسة يوم 17 مايو 2011، في: العلوي وبلحسن وبن يغلان، ج 1، ص 401؛ المكني، ص 18، 19.

76 وهو ما يحتاج إلى دراسة مستقلة بذاتها.

ب. استقلالية الإدارة الانتخابية

مثّلت الإدارة الانتخابية المستقلة المرتكز الثاني للهندسة الانتخابية للمرحلة الانتقالية في التجربة التونسية وعلامة فارقة على تحوّل جذري، بل ثوري، في مستوى الهيكل القائم على إدارة الأبعاد الأساسية للعملية الانتخابية⁽⁶⁸⁾. إذ كانت قبلها إدارة العملية الانتخابية تتمّ من داخل المنظومة السلطوية عبر هيكل تابعة، وهو ما أحال الإدارة الانتخابية إلى جزء من المنظومة الرقابية للسلطة التي تعمل على استدامة النظام التسلّطي. لقد كانت وزارة الداخلية، وضمن منطوق دولة الحزب، تتحكّم في تنظيم الانتخابات عبر أذرعها التنفيذية (العمادة، والمعتمدية، والولاية) أو عبر الهياكل الخاضعة لسلطة إشرافها (المجالس البلدية)؛ بحيث تفتقد العملية الانتخابية شروط النزاهة والحياد، وتغدو السلطة التنفيذية المتحرّبة الطرف والحكم في الآن نفسه في مراحل إعداد الانتخابات كلها، بدءاً من التسجيل وانتهاءً بالفرز وإعلان النتائج، مروراً بتحديد مكاتب الاقتراع وسير الحملة وإدارة يوم الاقتراع⁽⁶⁹⁾.

وخواصاً من أن تعيد العملية الانتخابية إنتاج الاستبداد، أكّدت الهيئة العليا في أعمالها⁽⁷⁰⁾ أولية إحداث الهيكل المكلف بالإشراف على العملية الانتخابية وأولويته، من خلال إصدار المرسوم 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 نيسان/أبريل 2011، الذي أشّر إلى المرور من الإدارة الانتخابية السلطوية إلى الإدارة الانتخابية الديمقراطية، بتنصيبه على أنه "تحدث هيئة عمومية مستقلة تُدعى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تشرف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي"⁽⁷¹⁾، و"تسهر على ضمان انتخابات ديمقراطية وتعددية ونزيهة وشفافة"⁽⁷²⁾.

وهي إدارة انتخابية مدارها الاستقلالية عضوياً ووظيفياً. فعلى المستوى العضوي، تتمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بحسب الفصل الثالث، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتكون لها ميزانية خاصة. ولضمان هذه الاستقلالية "يشترط لعضوية الهيئة الكفاءة والحياد والاستقلالية والنزاهة، وعدم تحمل مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي خلال عشر سنوات الأخيرة أو التورط في مناشدة رئيس الجمهورية السابق الترشح لولاية رئاسية جديدة لسنة 2014"⁽⁷³⁾. أما على مستوى الاستقلالية الوظيفية فـ "يساعد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز إداري ومالي وفني، تحدد تنظيمه وطرق

68 عن الإدارة الانتخابية، انظر: ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، تعريب أيمن أيوب وعلي الصاوي (ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007)، شوهدي في: 2018/1/12، <http://bit.ly/2AX9N0s>

69 انظر حوله: دباش، ص 26 وما يليها.

70 العلوي وبلحسن وبن يغلان، ج 1، ص 63، 64، 96.

71 المرسوم 27 لسنة 2011، الفصل الأول.

72 المرجع نفسه، الفصل الثاني.

73 المرجع نفسه، الفصل السادس.

المختار، عبد الرزاق. **الدستور الصغير: التنظيم الوتقي للسلطات**. سلسلة كراس الأنوار. تونس/ صفاقس: المغاربية للطباعة/ دار محمد علي للنشر، 2011.

المكني، عبد الواحد. **المسار الانتخابي في الانتقال الديمقراطي بتونس**. تونس/ صفاقس: المغاربية للطباعة/ دار محمد علي للنشر، 2012.

وول، ألان وآخرون. **أشكال الإدارة الانتخابية**. تعريب أيمن أيوب وعلي الصاوي. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007، في: <http://bit.ly/2AX9N0s>

الأجنبية

Deschouwer, Kris & Philippe Van Parijs (eds.). "Ingénierie electoral pour une fédération bloquée: circonscription électorale fédérale pour le Parlement fédéral belge." *Re-Bel e-book*. no. 4 (Décembre 2013), at: <http://bit.ly/2CUAHRa>

Dutil, Yvan. *Pour une meilleure démocratie Notions d'ingénierie électorale*. Rapport présenté à la Commission des Institutions de l'Assemblée Nationale du Québec et au Comité directeur des États généraux sur la gouvernance Démocratique (Novembre 2002).

Gesier, Vincent. "Tunisie: des élections pour quoi? Enjeux et sens du fait électoral de Bourguiba à Ben Ali." *Maghreb – Machrek*. no. 168 (2000).

Morlino, Leonardo. "Architectures constitutionnelles et politiques démocratiques en Europe de l'Est." *Revue Française De Science Politique*. vol. 50. no. 4 (2000).

Nabil, Beligh. "Transition démocratique, ingénierie constitutionnelle et électorale: L'expérience tunisienne." *Iris Analyses*. 30/9/2011, at: <http://bit.ly/2D1FLdr>

Norris, Pippa. *Electoral Engineering Voting Rules and Political Behavior*. Cambridge: Cambridge University press, 2004.

Posusney, Marsha Pripstein. "Behind the Ballot Box: Electoral Engineering in the Arab World." *Middle East Report*. vol. 28. no. 4 (Winter 1998).

Rahat, Gideon & Mario Sznajder. "Electoral Engineering in Chile: The Electoral System and Limited Democracy." *Electoral Studies*. vol. 17. no. 4 (1998).

التميمي، عبد الجليل. **مرصد الثورة التونسية**. إشراف وتقديم عبد الجليل التميمي. تونس: منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2011.

جمعية القضاة التونسيين. "وثيقة إعلان طريقة حول الحكامة الانتخابية". في: 2011/7/19، في: <http://bit.ly/2mnDPoz>

دباش، كوثر. **القانون الانتخابي التونسي: نحو القطع مع الاستبداد**. سلسلة القانون الدستوري للجميع. تونس: دار الطائر للنشر/ مركز النشر الجامعي، 2011.

الديماشي، مروان. **الشرعية الدستورية والمشروعية الثورية: 14 جانفي نموذجًا**. سلسلة كراس الأنوار. تونس/ صفاقس: المغاربية للطباعة/ دار محمد علي للنشر، 2011.

عبد العالي، عبد القادر. "الهندسة الانتخابية: الأهداف والإستراتيجيات، وعلاقتها بالنظم السياسية". **دفاتر السياسة والقانون**. العدد 10 (كانون الثاني / يناير 2014).

العلوي، عمار وعواطف بلحسن ومفيدة بن يغلان. **مداولات الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي**. تونس: المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2012.

طرشونة، لطفي. "منظومة التسلط في النظام السياسي التونسي قبل ثورة 14 جانفي 2011". **المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية**. العدد 1 (2012).

مجموعة مؤلفين. **الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية**. علي خليفة الكواري وعبد الفتاح ماضي (محرران). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

مجموعة مؤلفين. **الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية**. إشراف أحمد السوسي. تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015.

مجموعة مؤلفين. **الثورة والانتقال والتأسيس**. إشراف أحمد السوسي. تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2013.

مجموعة مؤلفين. **النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الانتخابات البرلمانية**. بحوث ومناقشات ندوة. بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد/ مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.

مجموعة مؤلفين. **دراسات دستورية مغاربية**. إشراف أحمد السوسي. تونس: مركز النشر الجامعي، 2011.

مجموعة مؤلفين. **في الثورة والانتقال والتأسيس**. إشراف أحمد السوسي. تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2013.

المحكمة الابتدائية في تونس. "قرار عدد 14432 بتاريخ 9 آذار/ مارس 2011"، **دراسات إستراتيجية**، العدد 2 (9 آذار/ مارس 2011).